

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (124) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (53) لسنة 2006

بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية

وزير الإعلام:

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 3 لسنة 2006 لي شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية.

- القرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية

والبصرية والسمعية البصرية والجدول الملحق به.

- القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2017 بتعديل بعض بنود جدول

الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة الإعلام الملحق بالقرار

الوزاري 53 لسنة 2006 المشار إليه.

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 330 لسنة 2017 بشأن

السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر والجدول الملحق به.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

- تصاف للقرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 المشار إليه مادة

جديدة برقم (11) مكرر نصها كالتالي:

مادة (11) مكرر:

- استثناء من الأحكام الواردة في المواد السابقة، يجوز موازلة الأنشطة

الإعلامية الحرة متناهية الصغر - المبينة بالجدول المرفق - بعد الحصول

على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية، حسن السيرة محمود

السمعة، ولم يصدر ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره.

2- أن يكون صادرا له ترخيص من وزارة التجارة والصناعة بمزاولة

أحد الأعمال الحرة متناهية الصغر.

3- سداد الرسم المقرر بجدول الرسوم الملحق.

4- توقيع طالب الترخيص شخصيا على الإفراج المعد لهذا الغرض.

- مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة ثانية

- يضاف إلى جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم 53 لسنة

2006 المشار إليه البندين التاليين:

المنع	نوع الخدمة
15 د ك	إصدار ترخيص نشاط إعلامي حر متناهي الصغر
10 د ك	تجديد ترخيص نشاط إعلامي حر متناهي الصغر

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ووزير الإعلام بالوكالة

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر لي : 13 صفر 1439 هـ

الموافق : 2 نوفمبر 2017 م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (567) لعام 2017م

بشأن تعديل موعد تقديم البيانات السنوية لشركات

ووكلاء التأمين

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة

1961م وتعديلاته.

- وقانون رقم (111) لسنة 2013م في شأن تراخيص المحلات

التجارية ولائحته التنفيذية،

- والمرسوم رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون

رقم (15) لسنة 2017م،

- وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 2016/1م بإصدار قانون الشركات.

- القرار الوزاري رقم (133) لسنة 1997م بشأن تعديل موعد

تقديم البيانات السنوية لشركات ووكالات التأمين،

- وما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تلتزم شركات ووكالات التأمين بتقديم بياناتها المالية السنوية إلى الوزارة

في موعد لا يتجاوز 31 مارس من العام التالي للسنة المالية المقدمة

عنها تلك البيانات.

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (133) لسنة 1997م بشأن تعديل موعد

تقديم البيانات المالية السنوية لشركات ووكلاء التأمين.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر وعلى

الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

محمد ناصر الروضان

صدر لي : 15 محرم 1439 هـ

الموافق : 5 أكتوبر 2017 م